الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

الرئيس : السيد لامتي (غانا)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.17
28 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/49/355)

١ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل): هنأ لجنة القانون الدولي على انجازها أعمالها، في الموعد المقرر وبالمستوى العالي المعتاد، بشأن موضوعين هامين هما: مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢ - وأضاف أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية مقبول بوجه عام. وقد عالج الباب ٣، المتعلق باختصاص المحكمة، والذي أصابت اللجنة باعتباره محور النص، مسألتين رئيسيتين: بيان الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة والشروط الأساسية لممارسة اختصاصها.

٣ - وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قال إن موقف اللجنة هو أن النظام الأساسي سيكون في المقام الأول صكا وصفيا وإجرائيا وأن وظيفته لن تكون تعريف جرائم جديدة أو تدوين جرائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. غير أنه إذا كان لمحكمة أن تتمكن من أداء وظيفتها، يجب أن يكون هناك قانون موضوعي واجب التطبيق. وهذا القانون غير موجود، أو على الأقل غير موجود في شكل مكتوب، أو لا يوجد إلا في صورة ناقصة. ولا تقدم القواعد العامة للقانون الدولي ولا المعاهدات تعريفا دقيقا بقدر كاف للجرائم التي من المقرر أن تدخل في اختصاص المحكمة بحيث يضمن احترام المبدأين الأساسيين للقانون الجنائي وهما: "لا جريمة بلا قانون" و "لا عقوبة بلا نص". وقد أوضحت اللجنة في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ أن بعض تلك الجرائم سيعرف في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وإن كان غرض مشروع المدونة ليس تناول الجرائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي حيث أن "هذا يتطلب مجهودا تشريعيا كبيرا". ومع ذلك ينبغي على اللجنة أن تنهض لمواجهة التحدي وتقدم، عن طريق المدونة المقبلة، القانون الموضوعي اللازم لأداء محكمة جنائية دولية عملها على الوجه السليم.

٤ - وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، قال إن النص المقدم في عام ١٩٩٣ كان يقتضي اتفاق عدد كبير جدا من الدول؛ ولكن بعد التعديل الذي ادخل على المادة ٢٠، تم تبسيط قائمة الدول التي يقتضى الحصول على موافقتها من أجل ممارسة المحكمة اختصاصها. وهذا الحل يعتبر تحسينا ذا شأن حيث أنه يزيد بدرجة كبيرة امكانيات ممارسة المحكمة اختصاصها.

٥ - ومضى يقول إنه نظرا للجرائم الدولية الجسيمة التي ارتكبت في الآونة الأخيرة على نطاق لا يمكن تصوره، يبدو أن ثمة احساسا عاما يسود بضرورة العمل العاجل فيما يتعلق بانشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ويبدو أن المجتمع الدولي بأسره مصمم على ألا تذهب هذه الجرائم دون عقاب. ويتجلى هذا الشعور في إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفكرة انشاء محكمة لتعالج الفظائع المرتكبة في رواندا.

(السيد كاليرو رودريغز، البرازيل)

وعـــلاوة علـــى ذلك، ينبغي عدم اغفال الأثر الرادع للقانون الجنائي. ولقد أحدثت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا الأثر، بطبيعة الحال، وإن كان ذلك بقدر محدود. ومن المأمول أن يترتب أثر أقوى كثيرا على إنشاء محكمة لا يعد اختصاصها محدودا اقليميا.

٦ - وذكر أنه من الممكن انشاء المحكمة دون انتظار مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، على أساس قائمة الجرائم التي ترد في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي. إلا أنه تساءل إذا كان يمكن تبرير فترة التأخير البالغة عامين والتي قررتها اللجنة إذا لم تسمح بانشاء المحكمة على أساس أكثر صلابة بكثير. وأعلن أن وفده يرى، اعتقادا منه بأن "المجهود التشريعي الكبير" الذي ذكرته اللجنة ممكن وضروري، أنه ينبغي أن يطلب الى اللجنة أن تواصل عملها بصدد مشروع المدونة بنفس التفاني الذي أبدته في اعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة. وقال إن وفده لا ينظر الى أي من المشروعين بحماس لا يخالجه تحفظ؛ فهو لا يود إلا أن تؤخذ أماني المجتمع الدولي في الاعتبار وأن يمد يد التعاون في وضع القواعد وإقامة المؤسسات التي قد تحقق تلك الأماني.

٧ - السيد هيلغر (المانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، فلاحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي قد نجحت في عام ١٩٩٤ في وضع وصقل مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. ومن أصعب القضايا المتصلة بمشروع النظام الأساسي مسألة الاختصاص. وفيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس، سيكون للمحكمة الاختصاص دون الحاجة الى قبول صريح من الدولة المعنية، وسيكون لديها الاختصاص أيضا على المواضيع المحالة اليها من مجلس الأمن. ولن تكون المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة وسيكون السؤال الرئيسي، في سياق المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي، هو كيفية اقامة روابط وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

٨ - وقال إن المشتركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب اعتمدوا، منذ ما لا يزيد عن عام، إعلانا رسميا أعلنوا فيه رفضهم قبول انتشار الحرب والعنف والبغضاء في أرجاء العالم وأن الحقوق الأساسية للأفراد لا تفتأ تنتهك بصورة خطيرة ومنتظمة. وعلى الرغم من هذا الإعلان فإن الجرائم لم تتناقص. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي والنمسا يعتقدان أن العمل بصدد انشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يسير بخطى حثيثة، وأن من المهم في هذا الصدد مراعاة تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٩ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي والنمسا على استعداد، شريطة وجود اتفاق كاف داخل المجتمع الدولي، لتأييد توصية اللجنة بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا دوليا للتفاوض على وضع اتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية. وسوف يواصل الاتحاد الأوروبي والنمسا العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية.

١٠ - السيد البحارنه (البحرين): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة من الناحيتين السياسية والقانونية على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ينبغي إنشاؤها على وجه الاستعجال من أجل محاكمة الجرائم الدولية محاكمة سريعة ونزيهة.

١١ - وأضاف أنه مقتنع بأن المحكمة لا يمكن أن تؤدي وظيفتها بصورة موثوقة إلا اذا أدمجت في هيكل الأمم المتحدة. وقال إنه لا يود أن يدخل في جدل حول المادة ٢، ولكنه يود أن تنشأ المحكمة بموجب معاهدة. وفي هذه الحالة، لن يكون للمحكمة طابع جهاز قضائي للأمم المتحدة ولن تكون هناك أية حاجة لإدراج حكم بشأن علاقتها مع المنظمة مثل ذاك الوارد في المادة ٢، الذي يمكن حذفه بناء على ذلك. وعملا على تعزيز مركز المحكمة، يمكن إضافة عبارة "داخل إطار الأمم المتحدة" بعد كلمة "تنشأ" في المادة ١؛ وهذا من شأنه أن يكفل مبدأ العالمية ويضفي على المحكمة الشرعية والسلطة السياسية اللازمتين.

١٢ - ومضى يقول إن المادة ٤ ينبغي أن تعدل ليصبح نصها كما يلي: "تكون المحكمة مفتوحة في جميع الأوقات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الأخرى وفقا لهذا النظام الأساسي". وقال إن هذه الصياغة ستكون أنسب حيث أن المحكمة، بالرغم من وصفها بأنها "مؤسسة دائمة"، تفتقر الى هيكل دائم. وأشار الى أن أسباب المرونة وخفض التكلفة المذكورة في تقرير الفريق العامل في تعليقه على المادة ٤ (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.1) ليست مقنعة تماما.

١٣ - وفيما يتعلق بانتخاب القضاة ومؤهلاتهم، قال إن من رأيه أن الفقرة ٣ من المادة ٦ مقيدة أكثر من اللازم حيث أنها تقصر العملية الانتخابية على الدول الأطراف في النظام الأساسي. وينبغي إسناد هذه المهمة الى الجمعية العامة ومجلس الأمن أو الى الجمعية العامة وحدها. وفيما يتعلق بانتخاب القضاة أيضا، اقترح توسيع نطاق الفقرة ٥ من المادة ٦ بحيث يصبح نصها كما يلي: "ينبغي أن تراعي الدول، لدى انتخاب القضاة، وجوب كفالة تمثيل أشكال الحضارة الأساسية، والنظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل".

١٤ - وفيما يتعلق بقضية اختصاص المحكمة التي يدور حولها جدل كبير، قال إن وفده يشعر بقدر من الارتياح لأن اللجنة قد اختارت في دورتها السابقة اتباع نهج موحد وحددت في الأحكام من (أ) الى (د) من المادة ٢٠ قائمة الجرائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي. وبذلك يبدو أن مسألة الاختصاص قد حلت بصورة مرضية، فيما خلا المادة ٢٣ التي تتناول الاجراء الذي يتخذه مجلس الأمن. ونظرا لأن هذه المسألة لها أهمية سياسية عميقة بالنسبة للمحكمة والأمم المتحدة، فانها تتطلب دراسة متأنية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الجور على سلطة مجلس الأمن في تشكيل محكمة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية - كما في حالة يوغوسلافيا السابقة - فمن المشكوك فيه ما اذا كانت المادة ٢١ تتمشى مع اشتراط استقلال القضاء. فقد قلصت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢١ استقلال المحكمة بجعلها العملية القضائية خاضعة للعملية السياسية. ولهذا ليس ثمة ريب في وجوب تعديل هذه الأحكام.

(السيد البحارنة، البحرين)

١٥ - وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، قال إن المادة ٢١ بسطت اشتراط الموافقة المنصوص عليه في مشروع عام ١٩٩٣. ومع ذلك فإن بعض الشكوك ما زالت قائمة، حيث أن نظرية الاختصاص "الأصيل" بالنسبة لجريمة إبادة الأجناس هي موضع جدل، كما لا يمكن استبعاد مسألة الدول التي تكون موافقتها لازمة، مثلما حدث في المادة ٢١ (ب).

١٦ - وأوضح أن المصادر المعددة في المادة ٢٨ ينقصها الكثير، وينبغي إدراج إشارة الى ما يعرف بأنه "المصادر الجديدة" للقانون الدولي مثل قرارات المنظمات الدولية والاعتبارات الإنسانية.

١٧ - واستطرد يقول إن المادة ٣٣ (ج) ينبغي أن تكون أكثر تحديدا حيث أن القانون الدولي لا يتضمن بعد بيانا كاملا بالقانون الجنائي الموضوعي والاجرائي. ويمكن تحسين هذا النص بالاستعاضة عن الصياغة الحالية بما يلي: "القواعد الواجبة التطبيق للقانون والقضاء الجنائيين". وفضلا عن ذلك، من الأفضل وضع المادة ٣٣ في الباب ٣.

١٨ - واسترسل يقول إن هناك تباينا في الفقرات (أ) الى (د) من المادة ٢٠ بشأن تطبيق مبدأ "لا جريمة بلا قانون"، وهو تباين قد يفضي الى خلاف. ومن الأصوب كثيرا وضع قاعدة موحدة وصياغة المادة ٣٩، تحقيقا لهذه الغاية، ليصبح نصها كما يلي: "لا يعتبر أي شخص مذنب بسبب فعل أو امتناع لا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي وقت ارتكابه".

١٩ - وذكر أنه ينبغي إعادة تقييم ناقد للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢ ، التي تتناول مبدأ "الشيء المحكوم فيه" حيث أن بعض الدول قد تعتبرها انتقاصا من سلطاتها السيادية فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية.

٢٠ - وأشار الى أن الأحكام المتعلقة بالأدلة والواردة في المادة ٤٤ تشكل حلا وسطا بين من يرون أنه لا يمكن شمول هذه المسألة في النظام الأساسي ومن يرون أنه ينبغي إدراج أحكام أساسية فيه. وعلى أية حال، فإنه يلزم جعل الأحكام أكثر تشددا، واقترح تعديل الفقرة ٥ ليصبح نصها كما يلي: "لا يجوز قبول أدلة يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل غير مشروعة أو بطريقة تتنافى مع قواعد النظام الأساسي أو القانون الدولي".

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٧، قال إنه قد يكون من الصعب على بعض الدول قبول حكم يستبعد عقوبة الإعدام، إلا أنه لا يمكن أن يكون هذا الحكم معيبا بالنظر إلى أن الأمم المتحدة قد شجبت عقوبة الإعدام. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من المادة ٤٧ تحتاج إلى مزيد من الدراسة حيث أن صياغتها الحالية لا تبين الأهمية النسبية للفقرات (أ) و (ب) و (ج) وقد تنشأ أوجه تنازع إذا ما اختلفت العقوبات المذكورة من دولة إلى أخرى.

(السيد البحارنة، البحرين)

٢٢ - وأعلن أن وفده يود، قبل أن يعرض آراءه بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أن يوضح أنه ينبغي على اللجنة، نظرا لأنها تعكف الآن على القراءة الثانية، أن تتجنب إحداث تغييرات رئيسية في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى وأن تقوم، تحاشيا للتناقضات، بتنسيق مشروع المدونة قدر الإمكان مع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٢٣ - وواصل كلامه قائلا إن الصيغة التوفيقية التي اقترحها المقرر الخاص للمادة ١ من المشروع مقبولة من حيث أنها تجمع بين تعريف نظري وتعريف بالتعداد. وينبغي حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي".

٢٤ - وعلى الرغم من التحفظات التي صاغتها بعض الحكومات، فإن حذف المادة سيكون خطوة تراجعية حيث أنها تجسد استقلال القانون الجنائي الدولي في مواجهة القانون الداخلي. على أنه يمكن تعديل المادة ٢ بحيث يصبح نصها: "يكون وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلا عن القانون الداخلي. ولا يبرئ المتهم كون الفعل أو الامتناع قيد البحث لا يشكل جريمة بمقتضى القانون الداخلي".

٢٥ - وقد وافقت الدول عموما على المبدأ العام المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد والوارد في المادة ٣ من المشروع. وينبغي أن يترك تطبيق مفهوم الشروع للمحاكم المختصة. ويمكن في هذا الصدد تعديل الفقرة ٣ من المادة ٣ ليصبح نصها: "كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المدونة يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب. الشرح: "الشروع" في هذه الفقرة يعني أي فعل أو امتناع تجاه ارتكاب جريمة محددة في هذه المدونة كان يمكن أن يسفر، لو لم يوقف تنفيذه أو يخيب أثره، عن ارتكاب الجريمة الفعلية".

٢٦ - وقال إن المادة ٤ موضع خلاف شديد بين من يعتبرونها تدخلا في حقوق الدفاع والذين يعتبرونها هامة، لا سيما فيما يتعلق بجريمة سياسية. وقال إن وفده يؤيد حذفها شريطة إدراج محتوياتها في المادة المتعلقة بالظروف المخففة.

٢٧ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٥ يبدو مقبولا وينبغي الإبقاء عليه مع بعض التحسينات في الصياغة. وينبغي ربط مشروع المادة ٦، الذي يعد بالغ الأهمية، بالقضاء الجنائي الدولي ومن ثم إيجاد التساوق بينه ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأحد الحلول الممكنة هنا هو إخضاع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من مشروع المدونة للمادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي، وإسقاط الفقرة ٣. وثمة سبيل بديل، هو تعديل الفقرة ٣ من المادة ٦ بحيث تشمل في إطارها جوهر المادة ٥٣ من مشروع النظام الأساسي. وقال إن لوفده بعض الشكوك فيما يتعلق بالطابع القطعي للقاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦، الأمر الذي يمكن معالجته بالاستعاضة عن عبارة "يجب أن يولى" بعبارة "يجوز أن يولى".

(السيد البحارنة، البحرين)

٢٨ - وتابع كلامه قائلا إن الرأي القائل بأنه ينبغي حذف المادة ٧ من المشروع يبدو متعارضا مع نص وروح اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية. وعليه، فإنه ينبغي قصر نطاق هذه المادة على "جرائم الحرب" و "الجرائم ضد الإنسانية" حيث أن الدول قد تطبق، إذا لم يوجد مثل هذا الحكم، قواعد مختلفة فيما يتعلق بالتقادم، الأمر الذي من شأنه أن يضعف النظام الدولي.

٢٩ - وذكر أنه ينبغي التنسيق بين المادة ٨ من المشروع والمادة ٤١ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بغية القضاء على التباين بين النصين بشأن جواز قبول المحاكمة غيابيا.

٣٠ - ويبيح مشروع المادة ٩ محاكمة فرد بواسطة المحكمة الدولية إذا كانت المحاكمة في محكمة وطنية "صورية". غير أن هذا الاستثناء من مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" يشكل خروجا على مبدأ السيادة الإقليمية وأدى إلى انتقاد حاد من جانب بعض الدول.

٣١ - ويستند مشروع المادة ١١ على المبدأ الرابع من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها. ومن الأفضل الاحتفاظ بصياغة أقرب إلى نص ذلك المبدأ بحيث يصبح نص المادة كما يلي: "لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي لكونه تصرف تنفيذا لأمر صادر من حكومته أو رئيسه، شريطة أن يكون قد أتيح له فعلا خيار أخلاقي".

٣٢ - وعلى الرغم من التحفظات التي أعرب عنها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، قال إن مشروع المادة ١٢ يبدو معقولا وقد لا يكون من الصواب تعديل النص المعتمد في القراءة الأولى. أما مشروع المادة ١٣، الذي يستند أساسا إلى المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها فينبغي أن يبقى كما هو.

٣٣ - وقال إن أوجه الدفاع الواردة في مشروع المادة ١٤ ينبغي أن تناقش بمعزل عن الظروف المخففة التي تناولتها المادة ١٥. ولعله من المناسب أن تدرج في نص المادة ١٤ العناصر التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ١٥٩ (أ) و (ب) و (ج) من تقريره A/CN.4/460 وإضافة إلى ذلك، من المستصوب أن تفحص لجنة القانون الدولي إمكانية إدراج أوجه دفاع أخرى مثل "الجنون" و "الخطأ" وما إلى ذلك. وينبغي إيجاد التساوق بين مشروع المادة ١٥ ومشروع المادة ٤٦ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وفضلا عن ذلك، فإنه ينبغي أن يتناول الظروف المخففة والمشددة.

٣٤ - السيد ثيام (غينيا): هنأ لجنة القانون الدولي على تقريرها الممتاز وعلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمالها. وقال إن جهودها الجديرة بالثناء في مجال تدوين وتنسيق القانون الدولي تخدم الغرض الذي أنشأتها من أجله الجمعية العامة في القرار ١٧٤ (د - ٢) من حيث أنها تكفل أن تكون سيادة القانون الضمانة الأولى للسلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي.

٣٥ - وأشار الى النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية فقال إنه قد أعرب بالفعل عن تفضيله لمحكمة دائمة تتألف من مدع عام وقضاة مستقلين وقلم للتسجيل، وتعمل كجهاز ثانوي للأمم المتحدة، الأمر الذي يضفي عليها طابع تلك المنظمة العالمي وسلطتها ودوامها. وعلى الرغم من أنه يمكن انشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فمن المفضل أن تنشأ بواسطة اتفاقية يعتمدها مؤتمر للمفوضين.

٣٦ - وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، رحب بتخلي لجنة القانون الدولي عن النهج التقليدي، الذي يتبدى في أن المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي أوردت قائمة كاملة بالجرائم التي للمحكمة اختصاص عليها. ولهذه القائمة ميزة الإعراب عن الضمانة الأساسية للعدالة الجنائية، ألا وهي مبدأ "لا جريمة بلا قانون".

٣٧ - وقال إن المادة ٥٤، التي انشأت مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"، قد أضفت على النظام الأساسي طابع التبرير المكتوب لاتخاذ اجراء في حالة الدولة التي لا تقبل اختصاص المحكمة.

٣٨ - وأشار الى أن المادة ٢٣ تقوم على أساس نهج أفضل كثيرا من ذاك الذي يقضي بأن يترك لمجلس الأمن اتخاذ القرار بإنشاء محاكم في كل حالة محددة، حيث أن تكاثر الولايات المنشأة لحالات خاصة لن يسمح بإنشاء قانون الدعوى الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن الطابع الدائم للمحكمة أن يمكن القضاة من افتراض خبرتهم بقانون الدعوى.

٣٩ - ومضى يقول إنه بصرف النظر عن الجرائم التي تقع داخل الاختصاص المحدد للمحكمة، فإن الحق في إحالة مواضيع اليها ينبغي ألا يقتصر على مجلس الأمن وحده؛ وينبغي تكليف الجمعية العامة أيضا بدور رئيسي. وحق النقض "السلبي" المكفول في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ ينطوي في آن واحد على تسليم بالأولوية المعطاة لمجلس الأمن وبالحاجة الى تنسيق أنشطة كل من المجلس والمحكمة. واضافة الى ذلك، فإن اللامساواة الكبيرة بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن والدول التي ليست أعضاء والتي يبدو أن المادة ٢٣ قد استحدثتها انما تنبثق من تكوين مجلس الأمن وليس من اختلال أنشأه الحكم المعني.

٤٠ - ووفقا لمشروع النظام الأساسي، فإن أية دولة تقبل اختصاص المحكمة يمكنها أن تقدم شكوى لديه. وهذا الحكم الذي ينشئ رابطة بين المتقاضي والاختصاص، ليس مجرد وسيلة لتعزيز الاعتراف باختصاص المحكمة بل ينشئ التزاما بالتعاون معها ويمنحها بذلك السلطة والمصداقية والفعالية.

(السيد ثيام، غينيا)

٤١ - وأشار الى صواب الرأي السائد بأن المدعي العام ينبغي ألا يخول بدء تحقيق في حال عدم وجود شكوى، حيث أن هذا من شأنه تجنب المخاطرة بنشوء حالة يكون فيها المجرم في إقليم دولة لم تقبل اختصاص المحكمة.

٤٢ - وأوضح أن الإستقلال الذاتي للمدعي العام أمر غير ضروري في القانون الدولي ويعزز المبدأ القائل إن الشكوى هي الآلية التي تحرك التحقيق. ومتى أعلن جواز قبول الدعوى، تمتع المدعي العام بالاستقلال اللازم لتحريك الدعوى ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة دولية. كما أن اشتراط وجوب أن تعتمد هيئة الرئاسة عريضة الاتهام التي يضعها المدعي العام يبدو ضمانا اضافيا لحقوق المتهم. ذلك أن المشتبه فيه لا يصبح متهما إلا على أساس ذلك الاعتماد؛ ولا يمكن بالطبع لاعتماد عريضة الاتهام أن يمس مسبقا بحكم المحكمة.

٤٣ - واستطرد يقول إن انشاء مستوى مزدوج من الاختصاص يميز المحكمة عن المحاكم المخصصة لقضايا معينة، فتتفادى بذلك الاجراءات المستعجلة أو الجزئية. وهذان المستويان، واحد للمحاكمة والآخر للاستئناف ضد الأحكام المتخذة على مستوى المحاكمة، يهيئان فرصة انشاء مبدأ الاختصاص المزدوج بطريقة عالمية، وهو المبدأ المعترف به في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفه ضمانا اجرائيا. وعلاوة على ذلك، فإن الجمع بين الاستئناف والنقض في المحكمة كان استجابة للقلق إزاء سرعة الاجراءات. وأخيرا، فإن مشروع النظام الأساسي يعهد الى هيئة الرئاسة بسلطة اعادة النظر في الأحكام مغلقا بذلك دورة اجرائية كاملة وملبيا الرغبة في الانصاف التي أعرب عنها المجتمع الدولي في العهدين. وختاما، ومن أجل اكساب المحكمة الكفاءة المطلوبة، سيتعين على الدول التعاون معها في شتى مراحل الاجراءات، ولا سيما في مراحل التحقيق وتوفير الأدلة وتسليم المجرمين المشتبه فيهم.

٤٤ - وواصل كلامه قائلا إن الأحداث الأخيرة في ليبريا ورواندا والصومال ويوغوسلافيا السابقة تثبت أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تزال ملائمة. وقد دأبت الجمعية العامة على تناول هذه المسألة منذ عام ١٩٤٧، حين عهدت الى لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة الجرائم، وهو صك مثالي لمنع وقمع الأفعال التي تهدد الحضارة بالخطر.

٤٥ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم، قال إنه سيكون من الأفضل وضع صياغة عامة يعقبها تعداد توضيحي وغير حصري يحدد المعايير ذات الصلة لوضع قائمة الجرائم. والسلطة التي منحت للقاضي لوصف الجريمة مقبولة من حيث أنها تعزز مبدأ "لا جريمة بلا قانون" وتسمح له بأداء دور هام في وصف الفعل والامتناع المسند الى شخص ما.

(السيد ثيام، غينيا)

٤٦ - وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها، قال إنه يشاطر المقرر الخاص الرأي الذي أعرب عنه في المادة ٥ ومؤداه أن الدولة لا تكون مسؤولة إلا عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص تربطهم بها روابط تبعية لا يمكن إنكارها. فإذا كانت المسؤولية الجنائية شخصية وفردية، من غير المتصور أن تنشأ هذه المسؤولية فيما يتعلق بالدولة، التي هي شخص اعتباري لا يخضع للتدابير العقابية.

٤٧ - وتابع كلامه قائلا إن الجدل حول نطاق المادة ٦ يبين أن إنشاء محكمة جنائية دولية يوفر حلا مثاليا لمشكلة التنازع الإيجابي والسلبي للاختصاص ويضمن حتمية إنزال العقاب بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية.

٤٨ - وعلق على مبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليه في المادة ٧ فقال إنه يستهدف ضمان معاقبة من يرتكبون تلك الجرائم. غير أن هذا الحكم، مثلما لاحظ المقرر الخاص، قد يكون عائقا في سبيل العفو الشامل أو المصالحة الوطنية، وقد يكون لطابعه المطلق بعض النقائص. والحل هو الأخذ بفترة طويلة من عدم التقادم وكفالة الفرصة للدول كي تتخذ تدابير العفو الشامل حين يكون من شأن ذلك تعزيز المصالحة الوطنية.

٤٩ - وأضاف يقول إنه لما كانت الخطورة البالغة أحد معايير وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة ضد الانسانية، فليست هناك ضرورة لظروف أخرى مشددة حيث أنها وردت ضمنا في تعريف الجريمة ذاته.

٥٠ - واختتم كلمته قائلا إن المجتمع الدولي حين شرع في نهاية الحرب العالمية الثانية في مهمة تنسيق مبادئ القانون الدولي، كان غرضه هو السعي الى تحقيق الأمن والسلم والتعاون فيما بين الدول. ومع أن الحلول المقترحة من اللجنة لن ترضي الجميع، فإن الهدف ينبغي أن يكون توفير سبل للخيار تعكس مصالح الأغلبية وليس تلبية المطالب الفردية لكل دولة على حدة. وليس ثمة ريب في أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت مهمتها على نحو يبعث تماما على الارتياح.

٥١ - السيدة بونينو (ايطاليا): هنأت رئيس لجنة القانون الدولي على تقديمه الواضح والشامل لتقرير اللجنة، الذي وفر أساسا سليما لمناقشة مستفيضة على النحو الذي تقتضيه أهمية القضايا.

٥٢ - وانتقلت الى المشروع الجديد للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، فقالت إنه أحسن بالتأكيد من المشروع السابق حيث أنه أكمل معالجة القضايا التي كانت غير محسومة أو لم تعالج على نحو كاف، كما أنه مرن ومتوازن ويوفق بين الحاجة الى محكمة دولية فعالة واحترام سيادة الدول. وعلى الرغم من أن هناك بالتأكيد مجالا للتحسين، فإن المشروع قد أرسى أساسا صلبا للمفاوضات الرامية الى تحقيق توافق دولي في الآراء. وليس ثمة سبب لأن تؤخر الأمم المتحدة استجابتها لمآسي شعوب بأسرها ولانتهاكات شنعاء للمبادئ الإنسانية الأساسية. ويوفر المشروع صكا قانونيا مناسبا لمثل هذه الاستجابة.

(السيدة بونينو، إيطاليا)

٥٣ - وفيما يتعلق بإنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة، قالت إنها تؤيد الحل المتوخى في مشروع النظام الأساسي، وهو التزام تعاهدي وإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وهيئة رئاسة المحكمة بشأن العلاقة بينهما. وفي حين أن فكرة تعديل الميثاق لإنشاء المحكمة كهيئة رئيسية للأمم المتحدة هي فكرة جذابة، فإن من شأنها إثارة المشاكل وخطر التأخير؛ أما اقتراح إنشاء المحكمة كمؤسسة دائمة لا تنعقد إلا حسب الاقتضاء فإنه اقتراح مقبول.

٥٤ - وفيما يتعلق بتكوين المحكمة وادارتها، قالت إنه يسعدها أن تلاحظ تبسيط التعابير بإزالة الإشارة الى "Tribunal". ويبدو أن طريقة انتخاب القضاة تستجيب للحاجة الى الحيدة والكفاءة، على الرغم من أنه يمكن تصور أن يكون التمييز الصارم بين توظيف القضاة على أساس خبرتهم في المحاكمات الجنائية أو كفاءتهم في مجال القانون الدولي عائقا أمام تعيين أشخاص يتوافر فيهم المؤهلان كلاهما. ورحبت أيضا بالفصل بين مهام المحاكمة والاستئناف وإعادة التأكيد على المبدأ الأساسي لاستقلال القضاة وأعضاء هيئة الادعاء.

٥٥ - وذكرت أن من بين أكثر المسائل حساسية الاختصاص الموضوعي وقبول الدول لاختصاص المحكمة. ويبين المشروع الجديد طريقة ممكنة لإيجاد التوازن بين شتى المصالح. مثال ذلك، أنه تخلى عن التمييز بين المعاهدات التي تعرف الجرائم كجرائم دولية والمعاهدات المتعلقة بقمع السلوك الذي يشكل جرائم بموجب القانون الوطني فقللت بذلك من تعقيد النظام. وفي الوقت نفسه، فإن المرفق المشار اليه في المادة ٢٠ (هـ) يتضمن اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤. وفي حين أن النظام الأساسي الجديد لم يسند الى المحكمة اختصاصا عاما بشأن انتهاكات القانون الدولي العرفي، فإنه منحها الاختصاص على أربعة أنواع لجرائم محددة: إبادة الأجناس، والعدوان، والانتهاكات الجسيمة للقوانين المنطبقة في المنازعات المسلحة، والجرائم ضد الانسانية.

٥٦ - وذكرت أن نظام قبول الاختصاص يفرض قيودا على اختصاص المحكمة، وينبغي تجنب الحد بشدة من الاختصاص بفعل مجموع إعلانات الدول فرادى بعدم القبول. وقالت إنها تحبذ من حيث المبدأ نظام "القبول الاختياري" الذي يعطي الدول الأطراف الحق في استبعاد بعض الجرائم من اختصاص المحكمة. غير أنها قالت إنها تسلم بأن نهج اللجنة بشأن "القبول الاختياري" له مزاياه ويمكن تماما أن ييسر توسيع نطاق قبول النظام الأساسي.

٥٧ - ومضت تقول إن الحلول الواردة في المادة ٢٣ بشأن اختصاص المحكمة المترتب على إجراء يتخذه مجلس الأمن حلول مناسبة، ورحبت بإعطاء مجلس الأمن الحق في أن يحيل مواضيع إلى المحكمة كسبيل بديل لإنشاء محاكم خاصة، وهو نهج قالت إن وفدها يعتبره إيجابيا في غياب محكمة دائمة، ولكنه لا يمكن أن يكون الحل الدائم للجرائم التي تعد سبة في جبين البشرية.

(السيدة بونينو، إيطاليا)

٥٨ - واستطردت تقول إن الباب ٤، "التحقيق وتوجيه الاتهام"، والباب ٥، "المحاكمة"، ينشئان نظاما مرضيا يتمشى مع مبادئ العدل وحماية الحقوق الأساسية للمتهمين. وقالت إنه يسعدها أن تلاحظ أن ثمة تغييرات معينة تعكس الملاحظات التي أدلى بها وفدها في عام ١٩٩٣. ومثال ذلك أن النظام المنشأ يتمشى مع الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة، ذلك بفضل استبعاد الإعدام من العقوبات التي يُخول للمحكمة فرضها. وفيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي، أثنت على النص الواضح الجيد التوازن في المواد التي تحدد واجبات الدول، ولا سيما في مجالات نقل المتهم إلى المحكمة والالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥٩ - وأشارت إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب: بالأمس في الصومال، واليوم في رواندا والبوسنة، وغدا في بقاع أخرى من العالم. وكثيرا ما يُجازى مرتكبو هذه الأفعال الوحشية بالافلات من العقوبة لأنه ليست هناك سلطة دولية لتعقُّب المجرمين ومعاقبتهم. ومناقشة إيجاد هيكل مثالي لمحكمة جنائية دولية يمكن أن يستمر إلى أجل غيـــر مسمى، ولكن تدهور الأزمات الدولية قد قلل الوقت المتاح لإمعان النظر، كما أن الرأي العام يطالب باتخاذ إجراءات، والمحكمة هي الأداة الأكثر تقدما لمجابهة خطر أن يفقد القانون فعاليته. ولقد حان الوقت لاتخاذ إجراء عاجل بإنشاء آلية قضائية لها هياكل السلطة والتنفيذ اللازمة لمعاقبة أكثر الجرائم الدولية خطورة.

٦٠ - وقالت إن الحكومات مستعدة لمناقشة مشروع النظام الأساسي بغية وضع الصيغة النهائية لصك سوف ينشئ الهيئة القضائية الجديدة. وينبغي على الجمعية العامة أن تقرر في دورتها الحالية عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٥ لإبرام اتفاقية تحقق ذلك الغرض. وسيُظهر المجتمع الدولي بذلك احترامه الكامل لكرامة الإنسان، ويتجنب أي تواطؤ مع المسؤولين عن هذه الجرائم الشنعاء أينما ارتُكبت. وسيشرف إيطاليا أن تستضيف المؤتمر الدبلوماسي المعني.

٦١ - ونوهت بأنه على الرغم من أن هناك مشاكل قانونية لا تزال دون حل، فإن الرأي العام لن يسمح بمزيد من التأخير. وقد حان الوقت كي يعطي المجتمع الدولي العالم إشارة واضحة على استعداده للسلم المقترن بالعدل. وأي تأجيل، وأي رسالة مشوبة بالإبهام أو التردد، سوف يحدث فجوة خطيرة بين الرأي العام والأمم المتحدة، ومُطلقا إشارة خاطئة بينما تجري الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى الخمسين على إنشاء المنظمة. وإن كل من يؤمنون بأن العدل هو أساس المجتمع الدولي يحتاجون إلى مثل هذه الاستجابة.

٦٢ - السيد هيز (أيرلندا): قال إن وفده قد أوضح، أثناء المداولات حول إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، إن هذا لن يحول بين اللجنة والاستمرار في دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وعليه، يؤيد وفده توصية اللجنة بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا دوليا للمفوضين من أجل دراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وعقد اتفاقية بشأن انشائها.

(السيد هيز، أيرلندا)

٦٣ - وأضاف يقول إن هيكل وأحكام مشروع النظام الأساسي المعروض على اللجنة السادسة تحظى بالقبول. وقال إن وفده يرحب، بوجه خاص، بأن مشروع النظام الأساسي قد نص على أن القصد من المحكمة أن تكون مكملة لنظم القضاء الجنائي الوطني. ولعل اختصاصها ينبغي أن يقتصر في البداية على ما يُوصف بأنه اختصاص أصيل؛ ويمكن توسيع نطاقه بعد ذلك مع نمو الثقة في المحكمة والتسليم بالحاجة إلى اختصاص أوسع. وعلى أية حال، يجب أن يكون هناك يقين بشأن حدود الاختصاص والجرائم المشمولة على حد سواء. وفي هذا الصدد، ينبغي تحليل أحكام مشروع المادة ٢٣ المتعلقة بالإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن تحليلا أكثر دقة.

٦٤ - وأعلن أن وفده يرحب بمشروع المادة ٣٧، الذي يستبعد المحاكمة غيابيا إلا في الظروف التي يمكن أن يعتبر أنها تقع خارج نطاق ذلك التصنيف. كما يؤيد وفده صيغة المادة ٤٢ التي تسلّم بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" والتي يبدو أن تقييداتها معقولة. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المادة ٤٨ يحتاج إلى مزيد من النظر، من حيث أنه يسمح بالاستئناف ضد التبرئة.

٦٥ - السيد هاربر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد تابع عن كثب مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وأنه ملتزم التزاما راسخا بمكافحة الجريمة، ولا سيما الجريمة التي تؤثر في المجتمع الدولي. وقال إن حكومته ملتزمة أيضا بتقديم الأشخاص الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وقد أيدت لذلك إنشاء محكمة دولية لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتُكبت في يوغوسلافيا السابقة وإنشاء مجلس الأمن محكمة مماثلة خاصة برواندا. والاهتمام بإنشاء محكمة دائمة أمر مفهوم بالنظر إلى الفظائع التي ارتُكبت في كلا البلدين وغيرهما في العالم. والمشكلة هي كيفية معالجة احتياجات ومشاغل المجتمع الدولي في هذا الصدد. وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الأجناس تشكل أكثر الحجج إقناعا بإنشاء محكمة دائمة، حيث أنها تؤثر تأثيرا مباشرا على قضايا السلم والأمن. ومن ناحية أخرى، فإن تلك الحاجة لا تبدو بهذا الوضوح في أوضاع أخرى. والقضية الرئيسية هي تحديد المدى الذي تكفل فيه محكمة دائمة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جسيمة، وما إذا كانت هذه المحكمة ستساعد الجهود الوطنية المبذولة تحقيقا لتلك الغاية أم ستعوقها فحسب.

٦٦ - وأضاف يقول إن عمل اللجنة في هذا الصدد يستحق ثناء مستطابا غير أن تأييد الولايات المتحدة لإنشاء محكمة دائمة سيتوقف على حل عدد من المشاكل الأساسية. وأولا وقبل كل شيء يجب أن يطمئن وفده إلى أن المحكمة سيكون لها طابع تكميلي وأن النظام الجديد لن يقوض الجهود الراهنة لإنفاذ القوانين. ولذلك يجب وضع مبادئ توجيهية من أجل تحديد القضايا التي ينبغي أن تنظر فيها المحكمة. وإذا شمل اختصاص المحكمة جرائم تغطيها اتفاقيات الارهاب، ينبغي عدم تحريك الدعوى إلا بموافقة الدول المعنية بصورة مباشرة. وفضلا عن ذلك، فإن الدول التي وقعت معاهدات تسليم المجرمين أو اتفاقات مع الدولة المتحفظة على المتهم ينبغي أن يكون لها الحق في رفض اختصاص المحكمة الدولية.

(السيد هاربر، الولايات المتحـــدة الأمريكيـــــة)

٦٧ - واستطرد يقول إن وفده لا يعتقد أن الجرائم المتصلة بالمخدرات ينبغي أن تدرج في اختصاص المحكمة، حيث أنه يعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليست على درجة من التحديد تكفي لأن تشكل الأساس لتوجيه اتهامات جنائية. وفي هذا الصدد، من الأفضل أن تقدم هذه القضايا إلى المحاكم الوطنية. والنص على أن الدول التي لها مصالح مباشرة في قضايا الإرهاب ينبغي أن تقدم موافقتها كي ما تعلن المحكمة أن لها الاختصاص من شأنه أن يساعد في ضمان عدم تقويض الجهود الوطنية، بما في ذلك التعاون الراهن في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة.

٦٨ - وأعلن أن وفده يأمل في أن لا تصر الدول، في غيبة توافق للآراء، على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حيث أن إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة سيزيل عددا من المشاغل الإضافية. وينبغي أن تكون لمجلس الأمن السلطة الوحيدة لتقرير ما إذا كانت المحكمة مختصة بأن تنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة الأجناس، لأن هذه الجرائم ذات أهمية لجميع الدول وسوف تـُرتكب دائما في أوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين.

٦٩ - وفيما يتعلق بتشغيل محكمة جنائية دولية، قال إنه ينبغي إيلاء النظر الدقيق إلى كون الإجراءات القضائية الدولية باهظة التكلفة بصورة بالغة. ولهذا ينبغي على الدول الأطراف أن تدرك مسبقا الآثار المالية المترتبة على إنشاء هذه المحكمة.

٧٠ - واختتم كلمته قائلا إن مشروعا طموحا قد اكتمل الآن وحان الوقت كي تجري الدول مشاورات وتقرر الإجراء الذي يتخذ مستقبلا. وينبغي على الجمعية العامة أن تنشئ لجنة مخصصة تجتمع قبل دورتها الخمسين كي تناقش القضايا المتصلة بإنشاء المحكمة وتقرر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي. وقبل إنشاء مؤسسة لها هذه الأهمية والديمومة، يجب التوصل إلى توافق في الآراء.

٧١ - السيدة لينهان (استراليا): قالت إن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يشكل أساسا ملائما للتفاوض، وإن وفدها يوافق على وجوب أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة، على ألا تنعقد إلا حين يكون من الضروري النظر في قضية ما. وأضافت أن وفدها مقتنع بأن المحكمة ينبغي أن تحتل مكانا واضحا في منظومة الأمم المتحدة من أجل ضمان طابعها العالمي وسلطتها وفاعليتها، وأن هـــــذا يمكن أن يتحقق إذا ما صارت هيئة ثانوية للأمم المتحدة أو إذا ما صارت لها علاقة رسمية مع المنظمة. وأعلنت أن وفدها يوافق على وجوب أن تنشأ المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف وأنه يعتقد بأنه ينبغي على الدول أن تركز، في المفاوضات المقبلة بشأن النظام الأساسي، على تفاصيل علاقة المحكمة مع الأمم المتحدة والمسائل العملية مثل تمويل أنشطتها، آخذة بعين الاعتبار بوجه خاص أنه سيكون في مقدور مجلس الأمن إحالة مواضيع إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(السيدة لينهان، استراليا)

٧٢ - وأضافت تقول إن من المهم أن يكون للمحكمة اختصاص على معظم الجرائم الجسيمة التي تشغل المجتمع الدولي، سواء كانت هذه الجرائم مشمولة بالمعاهدات المحددة في النظام الأساسي أو بالقواعد العامة للقانون الدولي. كما يجب أن يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي تفاديا لحدوث ثغرات قد تضع خارج اختصاص المحكمة مرتكبي جرائم شنعاء غير منصوص عليها في المعاهدات. وقالت إن وفدها يسره أن النظام الأساسي قد حدد جرائم معينة بدلا من الإشارة إلى القواعد العامة للقانون الدولي.

٧٣ - ولاحظت مع الارتياح تبسيط الأحكام المتعلقة بالاختصاص، مما يجعلها أيسر فهما بالنسبة لغير الاخصائيين. وقالت إن وفدها يؤيد أيضا النهج الأساسي المتبع في مشروعي المادتين ٢١ و ٢٢، الذي تمارس المحكمة بموجبهما الاختصاص استنادا إلى موافقة الأطراف، إلا في حالات انتهاك اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن إليها موضوعا بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولعله كان من الأفضل إعطاء الدول الخيار في إعلان قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم معينة، حتى برغم من أن هذا قد يحد من فاعليتها. فمن المحتمل أن يكفل ذلك قبولا للنظام الأساسي أوسع نطاقا. والمشروع الحالي للنظام الأساسي يهدئ من مخاوف بعض البلدان بشأن إمكان فقد السيادة أو ازدواج نظم المحاكم الحالية. والحكم الذي ينص على أن الفرضية التي يقوم عليها النظام الأساسي هي أن المحكمة ينبغي أن تكون مكملة لنظم القضاء الجنائي الوطنية حيث لا توجد هذه الاجراءات أو تكون غير فعالة هو حكم جدير بالترحيب الشديد. وفي هذا الصدد، سلمت اللجنة بالحاجة إلى ضمان حقوق المتهم وعملت على أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما تجسد معايير حقوق الانسان الأساسية ذات الصلة والمعايير المستمدة من النظم الوطنية للقانون الجنائي.

٧٤ - وخلاصة القول إن مشروع النظام الأساسي يمثل جهدا متوازنا يحل كثيرا من المصاعب التي نشأت فيما يتعلق بإنشاء هذه المحكمة. وينبغي الآن اتخاذ الخطوة التالية، وهي عقد مؤتمر تحضيري لمؤتمر دبلوماسي يعقد في عام ١٩٩٦ من أجل إقرار النظام الأساسي.

٧٥ - السيد تروتمانسدورف (النمسا): قال إنه قرأ تقرير اللجنة بعناية وأنه يتضمن، بالإضافة إلى مساهمات أخرى قيمة، مشروعين مكتملين: مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٧٦ - وأضاف يقول إن النمسا تعلق أهمية كبرى على إنشاء محكمة جنائية دولية وتؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي تأييدا كاملا. وينبغي أن تستمر عملية التدوين بأسرع طريقة ممكنة، لكن دون الإضرار بنوعية النص الذي ستعتمده الدول الأعضاء في نهاية المطاف.

(السيد تروتمانسدورف، النمسا)

٧٧ - وأشار إلى أن الهدف ليس هو فرض اختصاص جنائي دولي على القانون الوطني، فالمحكمة يُنتظر منها أن تسد الفجوات التي لم يملأها القانون المحلي والتي تعوق محاكمة بعض من أبغض الجرائم في الزمن الحديث. وينبغي أن تكون المحكمة أساسا مؤسسة قانونية دولية تُكمل الاختصاص الجنائي الوطني وتسهم في إنفاذ القانون الوطني. فكثيرا ما تذهب جرائم جسيمة ضد البشرية دون عقاب لأنها ترتكب في حالات النزاع المسلح التي تحول بين النظم المحلية لإنفاذ القانون وبين العمل بفعالية. ولقد حدثت مؤخرا أمثلة كثيرة لهذه الحالات، كما أنها لا تزال تحدث حتى في الوقت الحاضر. وعليه، فإن محكمة جنائية دولية تقوم على أسس صلبة قانونية ومؤسسية وتتمتع بقبول عريض يمكن أن تكون بمثابة أداة فعالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

٧٨ - واستطرد يقول إن مشروع النظام الأساسي يلبي، من حيث المبدأ، هذه المتطلبات، وإن بقيت هناك عديد من النقائص التي تعزى أساسا إلى الطابع المعقد والحساس للموضوع وربما تعزى أيضا إلى شيء من التصور الخاطئ لغرض المحكمة وعملها. وقد صاغت النمسا بعض التعليقات بشأن تلك النقائص، وهي ترد في الوثيقة A/CN.4/458/Add.7.

٧٩ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي أن يتبع، قال إنه يعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تُنشأ على أساس اتفاقية دولية تُعتمد في مؤتمر للمفوضين. وينبغي أن يُعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦. وفي هذه الحالة، يمكن القيام أثناء عام ١٩٩٥ بزيادة تحسين نص مشروع النظام الأساسي. وتبعا لذلك، ينبغي إنشاء لجنة تحضيرية أثناء هذه الدورة، مع إعطائها تفويضا واضحا بتولي الأعمال التحضيرية الإجرائية والموضوعية لمؤتمر المفوضين.

٨٠ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رحب بالتقدم الإضافي الذي أحرزته اللجنة، وقال إن هذه المدونة متى اعتمدت ستصبح أساسا اضافيا هاما للقواعد القانونية التي تطبقها المحكمة.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، قال إن مشروع المواد ما زال أمامه شوط بعيد يقطعه قبل أن يبلغ مستوى النضج المنشود، لأنه ما زال هناك عديد من المسائل التي تستحق تحليلا متعمقا. ومثال ذلك أن الجدل المتعلق بمفهوم "الجناية الدولية"، على سبيل المثال، قد دخل مرحلة صعبة، وتساءل عما إذا لم يكن هناك خطر إغفال الفكرة الأساسية عما يُقصد بعملية التدوين أن تحققه. ومع ذلك، فإن استخدام اللجنة لاستبيان لتنظيم الجدل قد حقق نتائج إيجابية وأرسى سابقة ينبغي تكرارها، مثلما أوضحت اللجنة ذاتها في الفقرة ٢٣٣ من تقريرها. وعلى أية حال، فإن السؤال الأساسي حول ما إذا كان مفهوم الجناية يمكن أن يشكل عنصرا لا غنى عنه في تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة ما زال دون إجابة حتى الآن.

(السيد تروتمانسدورف، النمسا)

٨٢ - كما ليس ثمة توافق في الآراء في اللجنة بشأن مسائل رئيسية أخرى مثل ما إذا كان مصطلح "الجناية" يستخدم على الوجه الصحيح في المشروع؛ وما إذا كانت قائمة الأفعال غير المشروعة التي تشكل جنايات والمحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد مرضية؛ وما إذا كان يمكن أن تترتب على الدولة مسؤولية جنائية، ومَن المختص بتقرير أن "جناية" قد ارتكبت في حالة معينة.

٨٣ - وقال إنه قد يكون من المستصوب، نظرا لهذه الخلافات في الرأي، استطلاع إمكانية محاولة اتباع نهج مختلف تجاه المشكلة، مثلما اقتُرح في الجدل الدائر في اللجنة، على أساس عنصرين مدمجين وهما تحديد أكثر دقة لعواقب انتهاكات الالتزامات المقررة نحو الكافة وإيجاد رابطة مباشرة مع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث تصبح المدونة، متى اعتمدت، منطبقة على جميع انتهاكات الفئة الخاصة من الالتزامات المقررة نحو الكافة.

٨٤ - وعليه، فإن الهدف الأساسي لعملية التدوين ليس إنشاء نظام للقانون الجنائي ينظم سلوك الدول، الأمر الذي لا يُحتمل أن يتحقق، بل أن يدون إجراءات قانونية دولية تحظى بقبول عريض النطاق من أجل تسوية الآثار المترتبة على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها لدول أخرى تسوية سلمية. وبمعنى آخر، فإن جهود التدوين ينبغي أن تركز على إجراء عملي يطبق قبل اتخاذ التدابير المضادة.

٨٥ - واستطرد يقول إن استخدام هذا المفهوم للجناية كعنصر مؤهل لتقرير الإجراءات التي تتبع قبل اتخاذ التدابير المضادة من ناحية، ولتقرير نوعية هذه التدابير من ناحية أخرى، يبدو أن أقل ما يقال فيه هو إنه محل جدل. كما أن هذا الاستخدام لمفهوم الجناية، في غياب سلطة دولية فعالة يمكن أن تقرر متى ارتكبت الجناية وتطبق التدابير العقابية، يبدو محفوفا بالخطر إن لم يكن يحدث أثرا عكسيا. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق المفهوم التقليدي للجناية قد يدمر توازن المصالح الدقيق الذي ينبغي الحفاظ عليه بين الدولة الضارة والمضرورة من أجل اعطاء اجراءات تسوية المنازعات قبل اتخاذ التدابير المضادة الفرصة في أن تكون فعالة. وينبغي ألا نغفل أن هذه الاجراءات تطبق، من الناحية العملية، على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أقل منها على حالات الإضرار المحدودة في بيئة من العلاقات عبر الوطنية المكثفة والمنوعة بدرجة عالية. وفي كثير من الحالات، قد تساعد الاجراءات المتخذة قبل اعتماد تدابير مضادة على منع تصاعد التدابير والتدابير المضادة التي يمكن أن يفجرها انتهاكا طفيفا نسبيا.

٨٦ - ومضى يقول إنه يبدو واضحا، فيما يتعلق بالمواد من ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد، أن لجنة الصياغة - وربما غالبية لجنة القانون الدولي - كانت على خلاف مع المقرر الخاص بصدد نقاط أساسية هامة. وقال إن الحجج المؤيدة لايجاد فئة مستقلة من "تدابير الحماية المؤقتة" لا تبدو مقنعة كل الاقناع. ففي المقام الأول، قد تؤدي هذه الفئة إلى لبس حيث أنها قد تفسر بأنها تشمل، فيما تشمل، الحق في وقف العمل بمعاهدة أو إنهائها وفقا للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. على أن هذا الوقف أو الإنهاء هو "تدبير للحماية" يقرره نظام القواعد الأولية لقانون المعاهدات وليست له علاقة على

(السيد تروتمانسدورف، النمسا)

الإطلاق بالقواعد الثانوية لمسؤولية الدول. وثانيا، مع أن المقرر الخاص ذكر أن مفهوم تدابير الحماية المؤقتة عريض بعض الشيء، فإنه قال أيضا إنه لا يمكن مده إلى ما يتجاوز حدودا معقولة (A/CN.4/461 و Add.2، المادة ١٢). وعنصر التقدير الذاتي "للمعقولية" يجعل من المتعذر التفرقة عمليا بين "تدابير الحماية المؤقتة" والتدابير المضادة. ومن هنا فإن النص الذي أعدته لجنة الصياغة عام ١٩٩٣، والذي لم يشر إلى تدابير الحماية المؤقتة، أفضل.

٨٧ - وأشار إلى أن هناك صعوبة بادية في صياغة اشتراط اللجوء إلى تدابير مضادة مشروعة في المادة ١٢. والسبب في هذه الصعوبة ضرورة ايجاد توازن منصف بين المطلب المشروع للدولة المضرورة للحصول على الجبر عن الضرر الحادث (بصورة غير مشروعة) وحماية الدولة المدعى أنها خرقت القانون من اجراء متعجل أو تعسفي من قبل الطرف الذي اعتبر نفسه مجنيا عليه. وفي المرحلة التي لم يحدث فيها تقدير موضوعي بعد، من الانصاف والواقعية اعطاء الدولة المدعى أنها خرقت القانون اختيار اجراء تسوية النزاع تفاديا لإعطاء انطباع عن صدور أمر. وتحقيقا لذلك التوازن، ينبغي الإبقاء على هيكل المادة ١٢ حسبما اقترحته لجنة الصياغة في عام ١٩٩٣، إلا أن الفرصة التي تمنحها للدولة المدعى خرقها للقانون كي تلجأ إلى اجراء تسوية النزاع ينبغي أن تحول إلى حق لتلك الدولة. وستكفل الحماية أيضا للدولة المضرورة، حيث أنه يمكنها استخدام التدابير المضادة طالما لم تعرض الدولة المدعى انتهاكها القانون اجراء فعالا لتسوية النزاع. وإذا صيغ الحكم بهذه الطريقة فمن شأنه أن يحفز الطرفين على التماس تسوية نزاعهما بإجراء مناسب.

٨٨ - وأخيرا قال إن وفده يلاحظ مع التقدير أن اللجنة قد أنجزت مهمتين على قدر من الأهمية الشديدة وأنها بدأت النظر في "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" التي عينت لهما مقررين خاصين. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة، في تقاريرها السنوية المقبلة، تبيان المواضيع المحددة التي دعيت الحكومات إلى الإعراب عن آرائها بشأنها، بالنظر إلى النتائج الممتازة التي تحققت حتى الآن باستخدام ذلك الاجراء. وقال في نهاية كلمته إنه يأمل في أن يستمر تشغيل الحلقة الدراسية للقانون الدولي؛ وقد أظهرت النمسا بمساهمتها في الصندوق الاستئماني الاهتمام الخاص الذي تعلقه حكومتها على هذه الحلقة الدراسية.

٨٩ - السيد إيكونوميدس (اليونان): قال إن اختصاص المحكمة الأصيل الذي يقتصر، طبقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، على جريمة إبادة الأجناس، ينبغي أن يمتد كي يشمل الجرائم المعددة في المادة ٢٠ (ب) و (ج) و (د).

٩٠ - وأضاف يقول إن التشابه الذي أقامته اللجنة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية خاطئ من الناحية القانونية ومستهجن من الناحية السياسية، وذلك لثلاثة أسباب. أولا، لأن محكمة العدل الدولية مؤسسة أنشئت في مطلع القرن العشرين في حين أن المحكمة الجنائية ستنتمي إلى القرن المقبل،

(السيد إيكونوميدس، اليونان)

وقد وقعت تغيرات كثيرة بين هاتين الفترتين، لا سيما في ميدان القانون الجنائي الدولي. وثانيا، أرفِق النظام الأساسي للمحكمة بميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن الدول الأطراف في الميثاق هي أطراف بحكم الواقع في النظام الأساسي للمحكمة؛ ومن المفهم أن يُسمح للدول باختيار ما إذا كانت تقبل اختصاص المحكمة الاختياري، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، طبقا لتوصية اللجنة، سيكون اتفاقية دولية مستقلة تماما يمكن أن تنظّم، مثلا، اختصاص المحكمة. وثالثا، لأن اختصاص المحكمة عام ويمكن أن تتناول أي نوع من أنواع المنازعات القانونية، في حين أن اختصاص المحكمة الجنائية سيكون متخصصا بصورة بالغة في الميدان الإنساني حيث أن مهمتها هي معاقبة أخطر الجرائم الدولية المرتكبة ضد المصالح الأساسية للإنسانية. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد على أن الجرائم المعددة في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي هي انتهاكات لقواعد راسخة في القانون الدولي ذات طابع قطعي (قاعدة قطعية).

٩١ - وذكر أن الصياغة الحالية للمادة ٢٢ تقيد اختصاص المحكمة تقييدا بالغا ويمكن أن تجعله موضع خلاف في التطبيق العملي. ومن ناحية قانونية بحتة، تساءل أيضا عما إذا كان يمكن لدولة تصبح طرفا في النظـــام الأساسي أن تستبعد، بإعلان قبولها اختصاص المحكمة، جرائم معينة تحظرها القواعد القطعية، وما إذا كان هذا الاستبعاد لا يعد، في الواقع، معادلا لتحفظ يزيل مفعول القواعد القطعية. ولهذا السبب، ينبغي أن تأخذ المادة ٢٠ بالحل المتمثل في الاختصاص بحكم الواقع، أي دون أي إعلان خاص من جانب الدولة الطرف لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس والجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٢٠ (ب) و (ج) و (د).

٩٢ - وأشار على وجه التحديد إلى مشروع النظام الأساسي فقال إنه لا ضرورة للفقرة ٢ في المادة ٢٣ المتعلقة بالإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن، وينبغي حذفها، حيث أن المحكمة الجنائية ذاتها قادرة تماما على أن تلاحظ عملا من أعمال العدوان. ولم يوضع مثل هذا القيد على محكمة العدل الدولية ذاتها، إذ يمتد اختصاصها ليشمل جميع المواضيع المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المواضيع التي تتعلق بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها. وسيكون من الضروري لذلك الأخذ بحل أقل صرامة يقضي بأنه إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا إيجابيا أو سلبيا، فإن المحكمة تكون ملزمة بذلك القرار، أما إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا، فإن المحكمة تكون حرة في ممارسة اختصاصها. كذلك ينبغي أن يذكر مشروع النظام الأساسي صراحة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي سوف تعززه متى أنجِزت. وفيما يتعلق بالمادة ٣٥، "المسائل المتعلقة بقبول الدعوى"، قال إنه يعتبرها غير ضرورية، وأخيرا، فإن نص المادة ٥٩ ينبغي أن يذكر أن المحكمة ستشرف على إنفاذ عقوبات السجن وفقا للأحكام التي تعتمدها هي ذاتها.

٩٣ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أدلى بالنقاط التالية. فيما يتعلق بالمادة ١، يكفي إدراج قائمة بسيطة بالجرائم، دون أي تعريف. والمادة ٤، المتعلقة بموضوع الدوافع، ينبغي أن تُحذف، فهي عامة أكثر من اللازم وفائدتها مشكوك فيها. والمادة ٧، المتعلقة بعدم التقادم، ينبغي النظر

(السيد إيكونوميدس، اليونان)

فيها مرة أخرى في مرحلة لاحقة حين تُعرف جميع أحكام المدونة. أما المواد ٨ و ٩ و ١٠ فينبغي تنسيقها قدر الإمكان مع الأحكام المقابلة من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وينبغي قصر المادة ١٤ على الدفاع الشرعي واستبعاد مفهومي الإكراه وحالة الضرورة.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث، الذي يتناول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال إن التغير الذي أدخِل على المادة ٧ قوض الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه بعد سنوات كثيرة من العمل. نتيجة لذلك، فقد أصبح كل شيء يعتمد على مفهوم "العناية اللازمة"، ويمكن للدولة أن تسبب، قانونا، ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى شريطة أن تفعل ذلك في حدود تلك "العناية اللازمة". والأمر الهام في الصيغة الحالية هو العناية اللازمة، وهو عنصر ذاتي، وليس العنصر الموضوعي المتمثل في الضرر الجسيم، ولذلك ينبغي رفض الصيغة الجديدة تفضيلا للصيغة السابقة. وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، بشأن موضوع تسوية المنازعات، قال إنه يعتبرها غير كافية في ضوء أهمية المشروع، وينبغي أن تشمل، إضافة إلى التوفيق الجبري، إجراءات ملزمة مثل التحكيم والتسوية القضائية.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع، "مسؤولية دول"، أيد النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن المادة ١٩ من المشروع والعواقب المترتبة على التمييز بين الجنايات والجنح. والفكرة التي يقوم عليها هذا التمييز هي أنه في حالة جناية دولية، لا سيما العدوان، فإن الدولة الجانية ستواجه ليس فقط الدولة المجني عليها بل والمجتمع الدولي بأسره أيضا وبذلك تصبح المسألة عالمية بدلا من ثنائية. وهذا الحل هو في صالح النظام القانوني الدولي.

٩٦ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس، "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، أشار إلى أن تعبير "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود" الوارد في المادة ٢ (أ) ينطوي فيما يبدو على حشو؛ وأن تعريف مصطلح "جسيم" في الفقرة (٤) من التعليق أفضل كثيرا. وكذلك، في المادة ١٧، "الأمن القومي والأسرار الصناعية"، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الحيوية" بمصطلح أقل قوة.

٩٧ - وختاما، شكر جميع المقررين الخاصين الذين أعدوا التقارير بشأن مختلف البنود التي نظرت فيها اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٥